مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الخسارة الاقتصادية المحضة الناجمة عن الإهمال والتعويض عنها في القانون الإنكليزي دراسة مقارنة
اسم الكاتب: يونس صلاح الدين المختار
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8350
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 16، العدد 2
ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الخسارة الاقتصادية المحضة الناجمة عن الإهمال والتعويض عنها في القانون الإنكليزي: دراسة مقارنة

يونس صلاح الدين المختار

كلية القانون والعلاقات الدولية - جامعة جيهان

أربيل - العراق

تاريخ الاستلام: 2018-10-23 **تاريخ القبول: 2018-12-20**

ملخص البحث:

تعد الخسارة الاقتصادية المحضة أحد أنواع الضرر الناجم عن الخطأ المدني عموماً، وعن خطأ الإهمال على وجه الخصوص، والتي تضمنتها الشريعة العامة الإنكليزية غير المكتوبة ذات الأصل العرفي، والمبنية على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية. إذ ضمت هذه الشريعة ثلاثة أنواع رئيسة من الضرر هي الضرر المادي، والضرر النفسي الذي ينجم عن الصدمة العصبية. والخسارة الاقتصادية التي تصنف بدورها إلى نوعين لاحقة ومحضة. وكان القضاء الإنكليزي يعارض في السابق التعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة، إلا أنه ما لبث أن غير موقفه الرافض تجاهها وسمح بالتعويض عنها استناداً على السوابق القضائية الصادرة عنه. أما بالنسبة إلى القانون المقارن، والمتمثل في هذه الدراسة بقانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، والقانونين المدنيين المصري رقم (131) لسنة 1948 والعراقي رقم (40) لسنة 1951. فإنه لم ينص على هذا النوع من الأضرار صراحة، إلا أنه يمكن التعويض عنه استناداً على القواعد العامة في هذه القوانين، والتي أخذت بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر المادي.

الكلمات الدالة: الخسارة الاقتصادية المحضة، خطأ الإهمال، الخسارة اللاحقة، قانون الأخطاء المدنية.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 249 30/12/2019 9:54 AM

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

تعد الخسارة الاقتصادية المحضة أحد أنواع الضرر الناجم عن الخطأ المدني (Tort) عموماً، وعن خطأ الإهمال على وجه الخصوص. وقد تضمنت الشريعة العامة الإنكليزية ثلاثة أنواع رئيسة من الضرر هي الضرر المادي الذي يصنف إلى ضرر شخصي أو جسدي وضرر يصيب الأموال. والضرر النفسي الذي ينجم عن الاقتصادية الصدمة العصبية التي يتعرض لها المدعي نتيجة إهمال المدعى عليه. وتصنف الخسارة بدورها إلى خسارة اقتصادية لاحقة تنشأ عن الضرر المادي وترتبط به ارتباطاً مباشراً، وخسارة اقتصادية محضة لا ترتبط بالضرر المادي مباشرة. وكان القضاء الإنكليزي قد تبنى موقفاً متشدداً تجاه التعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة، مستنداً في موقفه على مجموعة من الحجج. إلا أنه سمح لاحقاً بالتعويض عنها في حالات محددة وعلى نطاق ضيق. أما بالنسبة إلى القانون المقارن المتمثل في هذه الدراسة بقانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، والقانونين المدنيين المصري رقم (131) لسنة 1948 والعراقي رقم (40) لسنة 1951. فإنه لم ينص على هذا النوع من الأضرار صراحة. إلا أنه يمكن التعويض عنه لعدم وجود ما يحول دون ذلك في القواعد العامة في القوانين الثلاثة السالفة الذكر.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث:

إن السبب الرئيس في اختيار قوانين كل من مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة والعراق لمقارنة تشريعاتها بالقانون الإنكليزي، هو أن هذه التشريعات تنتمي في معظم تكوينها إلى المدرسة اللاتينية، على الرغم من تأثر قانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي في أغلب مصطلحاته وتركيباته بالفقه الإسلامي بشكل رئيس[1]، وتأثر القانون المدني العراقي إلى حد ما بهذا الفقه الجليل، فضلاً عن تأثره بالفقه الغربي لاسيما الفرنسي[2]. بينما ينتمي القانون الإنكليزي إلى المدرسة الإنكلوسكسونية (Common Law)، وبالتالي فإن الغرض الرئيس من البحث هو المقارنة بين المدرستين الانكلوسكسونية واللاتينية من حيث موضوع الدراسة.

(1) عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام (الحق الشخصي)– الفعل الضار–الفعل النافع – القانون– في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقا لأصوله من الفقه الإسلامي، دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، (الشارقة: مطبعة الجامعة،1431ه- 2010م)، ط1، ص11.

(2) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، (بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية،1382ه- 1963م)، ج1:، ص423.

2-16 .indd 250 30/12/2019 9:54 AM

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في القصور الذي إعترى موقف القوانين العربية المقارنة الثلاث الإماراتي والمصري والعراقي بسبب عدم وضع تنظيم قانوني يحدد بدقة أنواع الخسارة الاقتصادية المحضة، والحالات التي يمكن فيها التعويض عنها. على الرغم من أن هذه القوانين أجازت ضمنياً التعويض عن هذا النوع من الأضرار، بسبب تبنيها لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر المادي الذي تمثل الخسارة الاقتصادية المحضة أحد عنصريه وهو الكسب المالي الفائت.

رابعاً: نطاق البحث:

يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مفهوم الخسارة الاقتصادية المحضة في القانونين الإنكليزي والمقارن، وذلك عن طريق دراسة تعريفها وخصائصها وتطورها التاريخي ثم بيان أهم حالات التعويض عنها.

خامساً: منهجية البحث:

أزاء جميع المعطيات المتعلقة بأهمية البحث وأسباب اختياره والمشكلة التي يحاول معالجتها، فقد انتهجت الدراسة مناهج البحث العلمي القانوني التحليلي الوصفي والمقارن. وذلك بإجراء تحليل وصفي معمق للخسارة الاقتصادية المحضة وحالات التعويض عنها في القانونين الإنكليزي والمقارن. مع مقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القوانين الثلاثة الإماراتي والمصري والعراقي من هذه المسألة.

سادساً:خطة البحث:

في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: ماهية الخسارة الاقتصادية المحضة الناجمة عن الإهمال في القانونين الإنكليزي والمقارن.

المبحث الثاني: حالات التعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة في القانونين الإنكليزي والمقارن.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 251 30/12/2019 9:54 AM

المبحث الأول: ماهية الخسارة الاقتصادية المحضة الناجمة عن الإهمال في القانونين الإنكليزي والمقارن

تضمنت الشريعة العامة الإنكليزية (Common Law) غير المكتوبة ذات الأصل العرفي، والتي استقت مبادئها من السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية أولاً[1]، ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً[2]. ثلاثة أنواع من الأضرار التي تنجم عن خطأ الإهمال (Tort of Negligence) هي الضرر المادي (Physical damage)، والضرر النفسي (Psychiatric damage) الناجم عن الصدمة العصبية (nervous shock) التي يتسبب فيها إهمال المدعى عليه، والخسارة الاقتصادية (Economic Loss)، والتي تصنف إلى خسارة لاحقة (Consequential loss) ترتبط إرتباطاً مباشراً بالضرر المادي الذي يتعرض له المدعي، وخسارة اقتصادية أو مالية محضة (Pure Loss) لا ترتبط إرتباطاً مباشراً بالضرر المادي. وفي الوقت الذي سمح فيه القضاء الإنكليزي بالتعويض عن الأنواع الثلاثة الأولى، إلا أن جدلاً عميقاً دار في أروقته بشأن إمكانية التعويض عن النوع الرابع المتمثل بالخسارة الاقتصادية المحضة، والذي هو محل دراستنا. لذا فإن دراسة ماهية الخسارة الاقتصادية المحضة الناجمة عن الإهمال تستلزم منا التعرف على مفهومها وبيان خصائصها في القانونين الإنكليزي والمقارن، والمتمثل في دراستنا هذه بقانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقانونين المدنيين المصري رقم (131) لسنة 1948 والعراقي رقم (40) لسنة 1951 وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الخسارة الاقتصادية المحضة في القانونين الإنكليزي والمقارن

إن البحث مفهوم الخسارة الاقتصادية المحضة في القانونين الإنكليزي والمقارن يستلزم منا تعريفه في هذين القانونين كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الخسارة الاقتصادية المحضة في القانون الإنكليزي

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي[3] الخسارة الاقتصادية المحضة ضمن نطاق المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني (Tort) بأنها كل ضرر ذي طبيعة اقتصادية محضة (Purely economic) يتعرض له المدعي المضرور، ويلحق به خسارة مالية لا تنجم

(1) حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، (بيروت: منشورات زين الحقوقية،1433ه- 2012م)، ط1، ص7

(2) Cathy J. Okrent, Torts and personal injury law, (New York, DELMAR,(1437-2015 , 4th, ed. P.3

(3) Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, (London, Longman8 ,(1433-2011 ,th , ed, P.26.

2-16 .indd 252 30/12/2019 9:54 AM

مباشـرة عـن الأضـرار الشـخصية (Personal injury) أو الأضـرار التـي تلحـق بالأمـوال (property damage) . ويعرفهـا آخـر بأنهـا الضـرر الـذي لا يرتبـط بالضـرر الشـخصي أو المـادي الـذي يتعـرض لـه المدعـي، وتتضمـن الخسـائر والنفقـات الماليـة التـي يمكـن أن تلحـق بـه أو بغيـره نتيجـة إهمـال المدعـى عليـه[1]. وعرفـت أيضـاً بأنهـا كل ضـرر ذي طابـع مالـي محـض (Purely financial) تتأثـر بـه المقـدرة الماليـة (Damage to the pocket) للمدعـي، دون أن تلحـق بـه أيـة أضـرار شـخصية أو ماديـة[2]. ويتبيـن مـن هـذه التعاريـف بـأن الخسـارة الاقتصاديـة المحضـة هـي نـوع مـن الأضـرار يختلـف عـن الأضـرار الجسـدية أو الماديـة التـي يتعـرض لهـا المدعـي، ومـا يترتـب عليهـا مـن خسـارة ماليـة أو اقتصاديـة لاحقـة (Consequential economic loss)، حتـى وإن ترتبـت عليهـا نتائـج ذات طابـع مالـي، إلا أنهـا ليسـت طابعـاً ماليـاً محضـاً[3]. فعلـى سـبيل المثـال لـو تعـرض المدعـي إلـى حـادث اصطـدام أدى إلـى إصابتـه بأضـرار جسـدية، كمـا تضـررت سـيارته نتيجـة خطـأ سـائق آخـر يقـود سـيارته بإهمـال[4]. فالأضـرار التـي تعـرض لهـا المدعـي حتـى وإن اتسـمت بطابـع مالـي وأفقـرت الجانـب الإيجابـي مـن ذمتـه الماليـة (Financial asset)، إلا أنهـا ليسـت ذات طابـع مالـي أو اقتصـادي محـض، لأنهـا نشـأت عـن أضـرار ماديـة[5]، كمـا أشـارت التعاريـف الـواردة أعـلاه. ويختلـف هـذا النـوع مـن الأضـرار عـن الكسـب الفائـت (Lost profit)إذا لـم يكـن محضـاً، أي إذا كان ناجمـاً عـن الضـرر المـادي، حتـى وإن ترتبـت عليـه خسـارة ماليـة أو اقتصاديـة. ففـي مثالنـا أعـلاه إذا كانـت سـيارة المدعـي المتضـررة هـي سـيارة أجـرة، فالكسـب الفائـت هـو مـا فـات المضـرور مـن كسـب سـلبه منـه خطـأ المدعـى عليـه المتمثـل بإهمالـه، وهـو مـا ضـاع عليـه مـن أجـر كانـت يمكـن أن يجنيـه مـن العمـل بسـيارته لـو لـم تتضـرر. وكذلـك لـو كان المدعـي عامـلاً وبتـرت يـده بسـبب إهمـال صاحـب العمـل، أو تعـرض إلـى إصابـة بالغـة منعتـه نهائيـاً مـن العمـل، فالكسـب الفائـت يتمثـل بخسـارة العوائـد المسـتقبلية (Loss of future earnings) التـي كان سـيجنيها لـولا تلـك الإصابـة. فخسـارة العوائـد المسـتقبلية لا تعـد خسـارة اقتصاديـة محضـة، لأنهـا نشـأت

(1) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis, Markesinis and Deakin's Tort Law, (Oxford, Clarendon Press7 ,(1435-2013 ,th, ed, .P.141.

(2) Paula Giliker and Silas Beckwith, Tort, (London, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters4 ,(1433-2011 ,th, ed, P.73.

(3) Alastair Mullis and Ken Oliphant, Torts, (New York, Palgrave Macmillan1433 , 4 (-2011th , ed, P.53.

(4) Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.73.

(5) Mark Lunney, Donald Nolan and ken Oliphant. Tort Law.Text and Materials, (Oxford, Oxford University Press6 ,(1439-2017 ,th, ed, P.381.

2-16 .indd 253 30/12/2019 9:54 AM

مباشرةً عن إصابته الجسدية[1]. أما خسارة عائلته دخلها (Loss of income) أو للعوائد المستقبلية التي يمكن أن تحصل عليها لولا إصابته أو وفاته بسبب الإصابة، فهي تمثل الخسارة الاقتصادية المحضة ذات الطبيعة المالية أو النقدية الصرفة[2] (Merely financial or pecuniary in nature). لأنه ترتب عليها حرمانها من الحصول على العوائد أو الكسب المستقبلي المتوقع (Expected future profit) ذي الطابع المالي المحض[3]. كما تتجسد الخسارة الاقتصادية المحضة بخسارة المصنع للأرباح التي كان سيجنيها من عملية الإنتاج نفسها، أو ما يعرف بالخسارة في الإنتاج (Loss of production)، والتي يمكن أن تنجم عن إنقطاع التيار الكهربائي عن المصنع لمدة معينة نتيجة حادثة تسبب فيها المدعى عليه بإهماله. وهي تختلف عن خسارة الأرباح التي كان سيجنيها المصنع من بيع تلك المنتجات .فالخسارة اللاحقة والكسب الفائت يمكن التعويض عنهما بسهولة في ظل القانون الإنكليزي، حتى وإن كانتا ذات طابع مالي أو اقتصادي، في الوقت الذي يتشدد فيه هذا القانون في التعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة[4]. ويسوق الفقه الإنكليزي مثالاً آخر على الخسارة الاقتصادية المحضة يتمثل بقيام المدعي بشراء منتَج يتبين أنه معيب (Defective product) نتيجة عيب خفي. فعلى الرغم من أن المدعي المضرور لم تلحق به أية أضرار جسدية أو مادية، إلا أنه أصيب بضرر ذي طابع مالي محض يتمثل بكلفة تصليح (Cost or repairs) ذلك المنتَج المعيب[5].

الفرع الثاني: تعريف الخسارة الاقتصادية المحضة في القانون المقارن

أما بالنسبة إلى القانون المقارن، والمتمثل في دراستنا هذه، بقانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي، والقانونين المدنيين المصري والعراقي. فإن هذه القوانين الثلاثة لم تنظم صراحة الخسارة الاقتصادية المحضة، إلا أن هذا النوع من أنواع الضرر يمكن أن يدخل ضمن نطاق الضرر المادي، والذي يعرفه جانب من الفقه بأنه الأذى المترتب على

(1) Simon Deakin، Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit.P.140.

(2) William. P. Statsky, Torts. Personal Injury litigation, (New York,DELMAR CENGAGE learning5 ,(1433-2011 ,th, ed.P.284. see also Tony weir, Introduction to Tort Law, (Oxford, Clarendon law series, Oxford University Press2 ,(1427-2006 ,nd , ed, P.205.

(3) Carol Brennan, Tort Law Concentrate. Law Revision And Study Guide, (Oxford, Oxford university press4 (1437-2015 ,th, ed, P.34.

(4) Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.73.

(5) Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, Tort law, (New York, DELMAR5 ,(1434-2012 ,th, ed, P.348.

2-16 .indd 254 30/12/2019 9:54 AM

الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية[1]. أو هو كل أذى ملموس ومحسوس يتعرض له جسد المضرور أو أمواله[2]. أو يلحق خسارة مالية بالمضرور فيترتب عليه نقص في ذمته المالية نتيجة المساس بحق من حقوقه المالية[3]. ويمكن أن تتحدد الخسارة الاقتصادية المحضة في هذه القوانين المقارنة الثلاثة، وعلى وجه الدقة، بأحد عنصري الضرر المادي وهو بالتحديد عنصر الكسب المالي الفائت. ويتمثل الكسب الفائت بالضرر المرتد الذي يصيب شخصاً آخر بالتبعية نتيجة لإصابة الشخص المضرور[4]. سواء أكانت الخسارة التي أصابت المضرور التبعي نتيجة الإخلال بحق من حقوقه، أم بمصلحة مالية مشروعة يتمتع بها[5]. والضرر المرتد هو أذى ينعكس على شخص آخر غير ضحية الضرر الأصلي، لإرتباطه بالأخير بمصلحة مادية أو أدبية تبرر إنعكاسه[6]، ومناطه فكرة الإعالة الفعلية أياً كان مصدرها القانون أو الواقع بالنسبة إلى الضرر المادي[7]، وفكرة المودة بالنسبة إلى الضرر الأدبي[8]. إذ ينبغي توافر إحدى الفكرتين لتبرير انعكاس الضرر. وجدير بالذكر فإن الضرر المادي يتحلل إلى عنصرين[9] هما: الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، أي ما

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري.الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد- العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون، (الاسكندرية: منشأة المعارف،1425ه- 2004م)، ج1: ، ص 714.

(2) عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، مصدر سابق، ص75.

(3) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، (عمان: دار وائل للنشر،1427ه- 2006م)، ط1، ج1:، ص204. ينظر أيضاًعبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مصادر الالتزام، (دبي: منشورات كلية شرطة،1420ه- 1999م)، ط3، ج1:، ص297.

(4) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،1429ه- 2008م)، ج1:، ص558.

(5) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة،1430ه- 2009م)، ص439.

(6) محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، (القاهرة: مطبعة النسر الذهبي للطباعة،1423ه- 2002م)، ط2، ص304.

(7) حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للإلتزام، المجلد الأول، المصادر الإرادية للإلتزام، (القاهرة: جامعة عين شمس،1421ه-2000م)، ط3، ج1:، ص81.

(8) يقصد بفكرة المودة رابطة العطف أو الحنان أو المعزة، ولا سيما إذا كان الضرر الأدبي متعلقاً بالعاطفة وليس بالجسم أو بالشرف والإعتبار والعرض. ويتمثل الضرر الأدبي في هذه الحالة بالحزن أو الألم النفسي الذي يصيب من له صلة قربى أو علاقة وثيقة بالضحية مما يؤدي إلى تعكير صفو حياة من لحقه ضرر أدبي مرتد. لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة، مصدر سابق، ص303 و 304 ود.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ج1: ص264.

(9) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، (بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية،1401ه- 1981م)، ص57.

2-16 .indd 255 30/12/2019 9:54 AM

لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب[1]. وقد سار القضاء في هذا الاتجاه أيضاً، إذ جاء في أحد أحكام محكمة تمييز العراق بأنه (يتعين أن يكون تعويض الضرر الحقيقي الذي أصاب المدعي شاملاً لما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه)[2]. وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية بأنه (يشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب)[3].

المطلب الثاني: خصائص الخسارة الاقتصادية المحضة في القانونين الإنكليزي والمقارن

تتسم الخسارة الاقتصادية المحضة الناجمة عن الإهمال في القانونين الإنكليزي والمقارن بالخصائص الآتية:

أولاً: تعد الخسارة الاقتصادية المحضة ذات طابع مالي أو نقدي صرف، ولا ترتبط إرتباطاً مباشراً بالأضرار الجسدية أو المادية، حتى وإن كانت ذات طبيعة مالية[4].

ثانياً: ويتسم هذا النوع من الأضرار بأنه ينجم عن خسائر يتعرض لها المدعي أو غيره، كأن يكون أحد أفراد عائلته. خلافاً للأضرار الشخصية أو المادية وما يترتب عليها من خسائر تلحق بالمدعي نفسه[5].

ثالثاً: كما يتسم هذا النوع من الأضرار في القانون الإنكليزي بأن نطاق التعويض عنه يبرز وعلى نحو واضح في المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الإهمال (Tort of Negligence)، لأن هذه المسؤولية، وببساطة، يمكن أن تقدم التعويض عن جميع أنواع الأضرار التي يتعرض لها المدعي، بما في ذلك الخسائر ذات الطبيعة المالية المحضة[6]. إلا أنه قد يمتد استثناءً إلى المسؤولية المدنية الناجمة عن أنواع أخرى من الخطأ المدني.

(1) عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية،(بيروت: منشورات زين الحقوقية،1437ه- 2016م) ، ص187.

(2) حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم (383/موسعة أولى/90) في 29/5/1991 ، نقلاً عن إبراهيم المشاهدي، معين المحامين، القضاء المدني والتجاري، (إربد: عالم الكتب الحديث، 2009)، ج3:، ص329.

(3) حكم محكمة النقض المصرية ذو الرقم (1556) لسنة (56 ق) في (26/3/1989) س40 ص840. نقلاً عن د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، (طنطا: مكتبة عالم الفكر والقانون،1427ه- 2006م) ج3: ص239.

(4) Kirsty Horsey. Erika Rackely, Tort law, (Oxford, Oxford University press1439- , 5 (2017th , ed , P.186.

(5) Michael A. Jones, Textbook on Torts, (Oxford, Oxford University Press,(1426-2005, 8th , ed, p.42.

(6) Alastair Mullis and Ken Oliphant. op Cit .P.53.

2-16 .indd 256 30/12/2019 9:54 AM

رابعاً: ولعل أهم ما تتميز به الخسارة الاقتصادية المحضة هو ممانعة القضاء الإنكليزي في التعويض عنها، وكأصل عام، على أساس المسؤولية عن الخطأ المدني، أو ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية، باستثناء حالات معينة من أبرزها ما قضى به الحكم الصادر في قضية (Hedley Byrne)[1]، والتي سوف نقوم بدراستها لاحقاً. فقد جرت العادة لدى المحاكم الإنكليزية أن يتم التعويض عنها على أساس المسؤولية العقدية. لذا شكلت الخسارة الاقتصادية المحضة غير المصحوبة بأضرار شخصية أو مادية مشكلة حقيقية واجهت المحاكم الإنكليزية، ولاسيما في دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال. لأن دعوى الإهمال تعد وسيلة وقائية لتعويض المتضرر عن الأضرار الشخصية والمادية التي لحقت به. أما الخسارة الاقتصادية المحضة التي يتعرض لها الشخص، فإن التعويض عنها يتم ضمن نطاق النظام القانوني للعقد (Contract law). ويبرر جانب من الفقه الإنكليزي[2] تعويض الخسارة الاقتصادية المحضة على أساس المسؤولية العقدية (Contractual liability) بدلاً عن المسؤولية عن الخطأ المدني (Tortious liability) بسبب وجود فكرة مقابل الالتزام (Consideration)، إذ ينبغي على كل طرف متعاقد أن يقدم مقابلاً لالتزام الطرف الآخر[3]، وهو ما يبرر قيام المحاكم بحماية مصالحه وتوقعاته المشروعة كاملةً، بما في ذلك الخسارة الاقتصادية المحضة التي قد يتعرض لها. وذلك عن طريق دعوى الإخلال بالعقد (Breach of contract action). فالعقد وسيلة فاعلة تمنح المتعاقدين درجة كبيرة من الوضوح واليقين (Certainty)[4]. ففي قضية (Donoghue v. Stevenson 1932) مثلاً[5]، تمثل واجب اتخاذ الحيطة والحرص أو بذل العناية المفروض على عاتق المدعى عليه المنتج بالامتناع عن إحداث أضرار شخصية للمدعية المستهلكة[6]، والتي نجمت عن تناول المشروبات الغازية الملوثة، وتمثلت بإصابة المدعية السيدة (Donoghue) بصدمة عصبية والآم في المعدة، بعد أن سكبت شراب الزنجبيل

(1) Jenny Steele, Tort Law Text cases and Materials, (Oxford, Oxford University Press3 ,(2014 1436-,rd , ed, P.336.

(2) John Cooke, Law of Tort, (London, Financial Times, Pitman Publishing,(1420-1999 , 4th, ed, P.58.

(3) طلبة وهبة خطاب ، مقابل الإلتزام بالوعد في القانون الأنكلوأمريكي ، (القاهرة: دار الفكر العربي،1399ه-1979م)، ص10

(4) Catherine Elliott and Frances Quinn. op. Cit. P.26.

(5) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الألكتروني :

https//:en.wikipedia.org/wiki/Donoghue_v_Stevenson

تاريخ آخر زيارة 12/6/2018

(6) John wilman, Brown: GCSE Law ,(London, Thomson, Sweet and Maxwell1426- , 9 ,(2005th, ed, P.210.

2-16 .indd 257 30/12/2019 9:54 AM

من القارورة في قدح، وشاهدت قوقعة متفسخة في القارورة، فصرخت فزعاً وسقطت مغشياً عليها. أما الأضرار التي أصابت ملابس المدعية بسبب التقيؤ والبقع التي تركها القيء نتيجة تناول شراب الزنجبيل الملوث، فكان بالإمكان التعويض عنها كأضرار مادية. ولكن لم يكن بإمكان المدعية المطالبة بقيمة شراب الزنجبيل نفسه، لأنها تمثل خسارة اقتصادية محضة، لا يمكن التعويض عنها لعدم وجود عقد بين المدعية والمدعى عليه في المنتج لعدم وجود عقد بيع بينهما. كما لم يكن بإمكانها رفع الدعوى على صاحب المقهى على أساس عقد البيع، لأنه لم يبع لها المشروب شخصياً بل قامت صديقتها بإبرام العقد ودفع الثمن. وقد تمكنت المدعية من رفع الدعوى على المنتج على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، وحصلت على التعويض عن الأضرار الشخصية والمادية دون الخسارة الاقتصادية المحضة. وجاء في حكم مجلس اللوردات بأن هذه السيدة المستهلكة للبضاعة مشمولة بواجب اتخاذ الحيطة والحرص من لدن المنتج، والذي أخل بهذا الواجب. لأن إصابتها كانت نتيجة مباشرة لإهمال المنتج وهو مسؤول عن أي ضرر يصيب المستفيد من منتجاته.

خامساً: تتمثل الخسارة الاقتصادية المحضة في هذه القوانين المقارنة الثلاثة الإماراتي والمصري والعراقي، وعلى وجه الدقة، بالكسب الذي يفوت على الغير. وهو الضرر المالي المرتد الذي يصيب شخصاً آخر بالتبعية نتيجة لإصابة المضرور الأصلي، ويتمثل بحرمان غيره من الاستفادة من دخل المضرور[1].

سادساً: تنجم الخسارة الاقتصادية المحضة في القانون الإنكليزي عن الإهمال (Negligence)، والذي هو أحد الأخطاء الواردة في قانون الأخطاء المدنية (The Law of Torts) الذي يعد جزءاً من الشريعة العامة الإنكليزية وأكثرها تعقيداً[2]. ويراد به الإخلال بواجب الحرص أو الحيطة الذي يلتزم به المدعى عليه تجاه المدعي وينجم عنه ضرر يلحق بالمدعي[3]. ويتحقق بإرادة الفعل دون إرادة النتيجة[4]. أما في القانون المقارن الذي استندت عليه دراستنا، فإن هذه الخسارة تنجم في ظل قانون المعاملات المدنية الإماراتي

(1) عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، مصدر سابق، ص81.

(2) Cathy Okrent, op. Cit, P.20.

(3) Vera Bermingham, Nutshells Tort,(London, Sweet & Maxwell6,(1424-2003,th,ed, p.12.

(4) Ralph Tiernan, Tort in Nutshells, (London, Sweet and Maxwell, 1427-2006), P.12. see also William Buckley & Cathy Okrent, Torts & Personal Injury Law, (New York, THOMSON, DELMAR LEARNING, 1425-2004), 3rd, ed, P.3. and Peter Cane, Atiyah's Accidents compensation and the law, (Cambridge, Cambridge University Press,1427-2006), 7th, ed.P.40.

2-16 .indd 258 30/12/2019 9:54 AM

عن فكرة الإضرار[1]، والذي هو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر. وسواء أكان الفعل عمداً أم نابعاً عن مجرد الإهمال[2]. أما في القانون المدني المصري فإنها تنجم عن فكرة الخطأ التقصيري[3]، والذي هو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف[4]، ويتكون من عنصرين الأول موضوعي وهو الإخلال بواجب قانوني. والثاني شخصي وهو إدراك وتمييز المخل[5]. في الوقت الذي ينجم فيه هذا النوع من الضرر بمقتضى أحكام القانون المدني العراقي عن التعدي[6]. إذ لم يقم هذا القانون المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية وكأصل عام على أساس فكرة الخطأ، ولكن أقامها على أساس فكرة التعدي[7]، والذي لا يقابل الخطأ بمعناه القانوني (أي بركنيه المادي والمعنوي) ، بل يقابل الركن المادي من الخطأ فحسب[8]. وهو تجاوز الحدود التي ينبغي على الشخص الالتزام بها في سلوكه، أو صدور الفعل الضار عن إهمال أو عدم تحرز[9].

سابعاً: كما يتسم الضرر المادي الذي تنضوي تحت مفهومه الخسارة الاقتصادية المحضة في القانون المقارن بأنه ينبغي أن يكون محققاً وليس محتملاً[10]، سواء أكان حالاً،

(1) نصت المادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

(2) مدحت محمد محمود عبد العال، نظرة تحليلية لأحكام المسئولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (القاهرة: المركز القومي الإصدارات القانونية،1431ه- 2010م)، ط1، ص27.

(3) نصت المادة (163) من القانون المدني المصري على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه التعويض).

(4) أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، (الاسكندرية: منشأة المعارف،1416ه- 1996م)، ص323.

(5) خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية، (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية،1430ه- 2009م)، ص102.

(6) نصت المادة (204) من القانون المدني العراقي على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

(7) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، (عمان: دار وائل للنشر،1427ه- 2006م)، ط1، ج2:، ص227.

(8) عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، (بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع،1432ه- 2011م)، ط1، ج1:، ص 549 و558 و680

(9) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، (أربيل: منشورات آراس،1427ه- 2006م)، ط1، ص283.

(10) فاروق الأباصيري، أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، (الشارقة: مكتبة جامعة الشارقة،1431ه- 2010م)، ط1، ص34.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 259 30/12/2019 9:54 AM

أي وقع فعلاً. أم محقق الوقوع في المستقبل[1]. بخلاف الضرر الاحتمالي الذي يعد أذىً غير محقق الوقوع، ولا يستحق التعويض عنه في الحال، إلا بعد وقوعه[2]. كما ينبغي أن يصيب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة. ومعيار مشروعية المصلحة هو عدم مخالفتها للنظام العام أو الآداب[3].

المبحث الثاني: حالات التعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة في القانونين الإنكليزي والمقارن

حددت السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية حالتين بارزتين يمكن فيهما للمحكمة أن تقضي بالتعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة. وبالمقابل فإن التعويض عن هذا النوع من الأضرار يمكن أن تقضي به المحاكم في القانون المقارن، والمتمثل في دراستنا هذه بالقوانين الإماراتي والمصري والعراقي، وكما أشرنا سابقاً، في حالة الكسب الذي يفوت على الغير، ويتخذ صورة الضرر المالي المرتد. مع إمكانية توسيع نطاق التعويض عنه ليشمل حالات أخرى، لعدم وجود قاعدة عامة تقصر التعويض على تلك الحالة فحسب. وسوف نبحث أولاً في حالات التعويض عن هذا النوع من الأضرار في القانون الإنكليزي، ثم في حالات التعويض عنها في القانون المقارن وكما يأتي:

المطلب الأول: حالات التعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة في القانون الإنكليزي

سمحت المحاكم الإنكليزية بالتعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة استثناءً في حالتين سوف نتطرق إليهما في هذا المطلب. إلا أنها وبالمقابل فقد تبنت موقفاً صارماً تجاه التعويض عن هذا النوع من الأضرار وكأصل عام، وعارضت التعويض عنه على أساس حجتين هما ضرورة قصر التعويض عنه على أساس العقد، وكذلك ما يعرف بالأثر المدوي أو التموجي (ripple effect) للخسارة الاقتصادية[4]. فقد كان المبدأ العام السائد لدى المحاكم هو عدم السماح بالتعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة الناجمة عن الإهمال

(1) رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،1426ه- 2005م)، ص362.

(2) حسن علي الذنون ود.محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، (عمان: دار وائل للنشر،1423ه- 2002م)، ط1، ج1:، ص268.

(3) درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، (بيروت: مكتبة السنهوري،1437ه- 2016م)، ج1:، ص346 .

(4) Mark lunney and Ken Oliphant, Tort law. Text and Materials, (Oxford,Oxford University Press5 ,(1435-2013 ,th, ed, P.375.

2-16 .indd 260 30/12/2019 9:54 AM

مالم تقترن بأضرار مادية (Physical injuries)[1]، لإفتقارها إلى رابطة السببية المباشرة أو القريبة (Proximate Causation)[2]. وهو ما لا ينطبق على الأخطاء المدنية العمدية (Intentional Torts) والتي يمكن التعويض عن الخسارة الاقتصادية الناجمة عنها، حتى في حالة عدم حدوث أضرار مادية، كما في الاحتجاز أو الحبس غير القانوني أو غير المشروع (false imprisonment)[3]. إلا أنه بعد صدور حكم مجلس اللوردات في قضية (Hedley Byrne) سمحت المحاكم الإنكليزية استثناءً إقامة دعاوى المسؤولية على أساس الخسارة الاقتصادية المحضة في حالتين: الأولى هي الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الأقوال وكذلك عن البيانات الإهمالية، والثانية هي الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الأفعال الإهمالية . وسوف نبحث في هاتين الحالتين اللتين يجوز فيهما التعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة وكما يأتي:

الفرع الأول: التعويض عن الخسارة الاقتصادية الناجمة عن بيانات إهمالية

لقد سمح الحكم الصادر في قضية (Hedley Byrne & co Ltd v. Heller & Partner Ltd 1964) إقامة الدعاوى على أساس المسؤولية الناجمة عن الخسارة الاقتصادية بسبب البيانات الإهمالية (Economic loss caused by negligent statements) ،على الرغم من أن مجلس اللوردات توخى جانب الحذر في التعامل مع المشكلات التي قد تنجم عن مبدأ بوابات الفيضان (flood gates)، ورفض العمل بمعيار أو إختبار الجوار (Neighbor test) [4]، لعدم ملاءمته للمشكلات الناجمة عن البيانات الإهمالية[5]، فالبيانات الكاذبة أو غير الحقيقية الصادرة عن إهمال (negligent misstatements) تترتب عليها في بعض الأحيان نتائج خطيرة، ما يستوجب التعويض عن الخسائر الاقتصادية المحضة الناجمة عنها، فتوزيع منتج معيب (defective product) قد يلحق ضرراً بعدد محدود من

(1) Alastair Mullis and Ken Oliphant. op Cit .P.58.

(2) Cathy Okrent, op Cit,2015 , P.191.

(3) Keith N. Hylton. Tort Law A Modern Perspective, (Cambridge, Cambridge University Press1 ,(2016 1438- ,st , ed. P.378.

(4) يقصد باختبار الجوار (Neighbour test) المعيار الذي يحدد درجة القرب أو وثاقة الصلة بين سلوك المدعى عليه والضرر الذي تعرض له المدعي. والذي يتم في ضوئه تحديد نهوض واجب اتخاذ الحيطة أو الحرص، أو بذل العناية المعقولة على عاتق المدعى عليه. فهذا الواجب لا ينهض إلا إذا تأثر المدعي تأثراً مباشراً بسلوك المدعى عليه. لمزيد من التفصيل ينظر John Cooke. op Cit. P.61.

(5) Tony Weir, A Casebook on Tort, (London, Thomson, Sweet & Maxwell1425- , 10 ,(2004th, ed, P.57 and 62. See also Martin Matthews, Jonathan Morgan and Colm O' Cinneide. Hepple and Matthew's Tort cases and Materials, (Oxford, Oxford University Press6 ,(1431-2009 ,th, ed, p.280.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 261 30/12/2019 9:54 AM

الأشخاص، أما نشر بيان كاذب أو غير حقيقي عن إهمال، فإنه يمكن أن يلحق ضرراً بعدد كبير من الأشخاص أو بشرائح واسعة من الناس، ويستمر مفعوله لمدة طويلة. فعلى سبيل المثال إذا قام شخص متخصص بوصف البحار والمحيطات ورسم خرائطها (marine hydrographer) بوضع خرائط بحرية غير دقيقة نتيجة الإهمال، فإن مثل هذه الخرائط قد يستمر العمل بها لفترة طويلة، وقد تؤدي إلى غرق عدد كبير من السفن وموت عدد كبير من الأشخاص. ولأن مجلس اللوردات رفض العمل بمعيار التوقع المعقول (reasonable foreseeability) بمفرده لتحديد قيام واجب بذل العناية اللازمة في تقديم النصح والمعلومات والإدلاء بالبيانات التي تنطوي عليها[1]. فقد تعين عليه تعزيزه بمعيار آخر هو معيار العلاقة الخاصة (special relationship) بين مقدم النصح ومتلقيه[2]، والتي تعرف بالعلاقة المبنية على الثقة أو الائتمان (Fiduciary relationship)[3]. كما حاولت المحاكم الإنكليزية، ومنذ قضية (Hedley Byrne) صياغة نظرية جديدة للمسؤولية الناجمة عن الخسارة الاقتصادية، إلا أنها واجهت مشكلتين، الأولى تتعلق بمدى تأثير هذا النوع من المسؤولية في مبدأ خصوصية العقد (doctrine of privity of contract) وهو نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص، وما إذا كان ينبغي عد هذه المسؤولية كمسؤولية عقدية، أم أنها توسيع لنطاق المسؤولية الناجمة عن الإهمال، وذلك في مجال الخسارة الاقتصادية المحضة (pure economic loss). أما المشكلة الثانية فهي أن المحكمة عندما تنظر في دعاوى المسؤولية الناجمة عن الخسارة الاقتصادية، ينبغي لها أن تعمل خارج نطاق المعايير الثلاثة المعروفة في تحديد واجب بذل العناية (duty of care) وهي معيار التوقع المعقول (reasonable foreseeability) ومعيار القرب (proximity) ومعيار تحمل المسؤولية (assumption of responsibility). لذا فقد استمرت المحاكم الإنكليزية في العمل بمعيار العلاقة الخاصة لتحديد قيام واجب بذل العناية اللازمة في تقديم النصح والمعلومات، وتقرير المسؤولية الناجمة عن الخسارة الاقتصادية بسبب الإخلال بذلك الواجب، ويقوم هذا المعيار على أساس توافر مهارة خاصة لدى المدعى عليه تمكنه من تقديم ذلك النوع من النصح والمعلومات[4]، ففي قضية (mutual life and citizens assurance co v. Evatt 1971. AC 793) قضى المجلس الخاص (privy council) وبأغلبية 3/2 بأن شركة التأمين لا يقع على عاتقها واجب بذل العناية اللازمة في تقديم المعلومات والنصح بشأن الاستثمار. وكان رأي غالبية الأعضاء بأن هذا الواجب لا ينشأ

(1) John Cooke, op Cit, P.62.

(2) Carol Brennan, op Cit, P.42.

(3) Kirsty Horsey and Erika Rackely, op Cit , P.197.

(4) John Cooke, op Cit , P.63.

2-16 .indd 262 30/12/2019 9:54 AM

ولا يفرض على عاتق المدعى عليه، إلا عندما يتمتع بمهارة خاصة ويكون من اختصاصه تقديم النصح والمعلومات، أو يرى في نفسه الكفاءة المطلوبة التي تؤهله للقيام بذلك. أما الأقلية متمثلة باللورد (Reid) واللورد (Morris) فذهب رأيها إلى عدم إمكانية قيام هذا الواجب، إلا عندما يعلن المدعي وبوضوح أنه يرغب في العمل بمقتضى ذلك النصح أو تلك المعلومات، وأنه ينوي ترجمتها إلى الواقع العملي وبطريقة معينة. ويبدو بأن الغاية من اشتراط قيام العلاقة الخاصة بين مقدم النصح ومتلقيه على أساس توافر مهارة خاصة لدى مقدم النصح أو المدلي بالمعلومات هي تجنب قيام واجب بذل العناية اللازمة في تقديم النصح في إطار علاقات الصداقة والمجاملات الاجتماعية. إلا أنه على الرغم من ذلك فقد قضت المحكمة بقيام هذا الواجب في قضية (chaudhry v. Prabhaker 1988) والتي تتلخص وقائعها بتقديم المدعى عليه النصح والمشورة للمدعى، والذي هو صديق له بشراء سيارة مستعملة (second-handcar) وكان المدعى عليه يمتلك بعض المعرفة عن السيارات، فطلب منه صديقه المدعي، أن يجد له سيارة لم تتعرض لحادث اصطدام، وفعلاً فقد وجد له السيارة المطلوبة ونصحه بشرائها فاشتراها المدعى. ثم تبين لاحقاً بأنها تعرضت لحادثة اصطدام، وأنها غير صالحة للسير (unroadworthy)، فقاضى المدعى المدعى عليه، على أساس الإهمال وكسب الدعوى، وأقر محامي المدعى عليه بقيام واجب بذل العناية اللازمة على عاتق موكله، على الرغم من أنه كان يعمل متبرعاً وعلى نحو مجاني عند قيامه تقديم النصح. كما أكدت محكمة الاستئناف أيضا قيام هذا الواجب، ونهضت مسؤولية المدعى عليه على أساس الإهمال، إلا أن هذا الحكم تعرض لإنتقاد شديد ولم يصل إلى مستوى السابقة القضائية، إذ لم تتبعه أية محكمة بعد ذلك. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن واجب اتخاذ الحيطة أو الحرص أو بذل العناية اللازمة للحيلولة دون الإدلاء بالبيانات الإهمالية يمكن أن ينهض خارج نطاق علاقات الصداقة والمجاملات الاجتماعية، إذا كانت هناك علاقة قرب بين المدعي وبين الطرف المدلي بالبيان. ويقع على عاتق المدعي عبء إثبات وجود درجة عالية من القرب (high degree of proximity) بينه وبين الطرف المدلي بالبيان، فإذا لم يثبت ذلك فإن مسؤولية المدعى عليه المدلي بالبيان لا تنهض على أساس الإهمال تجاه المدعي. ولا يكون ملزماً بالتعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة التي تعرض لها المدعي، وهو ما قضت به المحكمة الإنكليزية في حكمها الصادر في قضية (west Bromwich Albion Football club v. Medhat El-safty 2006)، والتي تتلخص وقائعها[1] بصدور مشورة خاطئة عن طريق الإهمال من جراح استشاري في جراحة العظام أقنع بموجبها أحد لاعبي كرة القدم في نادي (west Bromwich Albion)

(1) لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الألكتروني :

http://www.5rb.com/case/west-bromwich-albion-fc-v-el-safty-2/

تاريخ آخر زيارة 6/8/2018

2-16 .indd 263 30/12/2019 9:54 AM

بالخضوع لعملية جراحية في ركبته، بدلاً عن معالجته بوسائل بديلة وبالحيطة والحرص المطلوبين. وقد جرى عرض اللاعب على الجراح عن طريق إختصاصي العلاج الطبيعي. ونتيجة لتلك المشورة المبنية على الإهمال (Negligent advice) انتهت مسيرة اللاعب الاحترافية، وتعرض النادي لخسارة اقتصادية فأقام الدعوى على الجراح، إلا أن محكمة الإستئناف ردت دعوى النادي، وقضت بعدم تحمل الجراح للمسؤولية تجاه النادي ، لعدم نهوض واجب اتخاذ الحيطة أو الحرص على عاتقه للحيلولة دون تعرض النادي للخسارة الاقتصادية المحضة. لأن ذلك يتنافى مع الدور الذي يضطلع به الجراح. فاهتمام الجراح ينبغي أن ينصب على الاعتناء بصحة مريضه وهو اللاعب، وليس على تجنب تعرض النادي للخسارة الاقتصادية. كما أن واجب اتخاذ الحيطة أو الحرص ينبغي أن ينهض على عاتقه تجاه مريضه وليس تجاه النادي. ولم يثبت للمحكمة وجود درجة عالية من القرب بين النادي المدعي وبين الجراح المدعى عليه المدلي بالبيان، مما لا يسمح بفرض واجب اتخاذ الحيطة أو الحرص على عاتقه تجاه النادي للحيلولة دون تعرضه للخسارة الاقتصادية المحضة.

الفرع الثاني: التعويض عن الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الأفعال الإهمالية

إذا كان حكم مجلس اللوردات الصادر في قضية (Hedley Byrne) قد سمح بنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الخسارة الاقتصادية على أساس الإهمال في تقديم البيانات التي تتضمن النصح والمعلومات، فإنه سمح بنهوضها أيضا على أساس الأفعال المرتكبة بإهمال (Negligent acts)[1]. ومن أبرز صور هذه الحالة هي الخسارة الاقتصادية التي يتعرض لها المدعي نتيجة قيام المدعى عليه عن طريق الإهمال بإتلاف أموال مملوكة لشخص ثالث، ولكن يستفيد منها المدعي كما في قضية (Spartan steel)، والتي سوف نتناول وقائعها بالدراسة لاحقاً. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، فإن المحكمة لم تقض للمدعي بالتعويض عن الخسارة الاقتصادية في قضية (Leigh & sillavan Ltd co v. Aliakmon shipping co Ltd (the Aliakmon) 1986) لأن البضاعة التي أتلفها المدعى عليه بإهماله لم تكن قد انتقلت ملكيتها بعد إلى المدعي وقت الإتلاف، وكانت لا تزال مملوكة لشخص ثالث (third party) وتتلخص وقائع هذه القضية[2] بتعرض المدعي لخسارة اقتصادية

(1) Chirs Turner. Facts Key cases Tort Law, First Edition, (London, Routledge1436- , 1 ,(2014st ,ed, P.54.

(2) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني :

https://swarb.co.uk/leigh-and-sillavan-ltd-v-aliakmon-shipping-co-ltd-the-aliakmon-hl-24-apr-1985/

تاريخ آخر زيارة 17/6/2018

2-16 .indd 264 30/12/2019 9:54 AM

عندما تلفت البضاعة التي تعاقد على شرائها في البحر، ولم تكن ملكية تلك البضاعة قد انتقلت إليه بعد وقت الإتلاف، وأدعى في دعواه بأنه دائن بواجب بذل العناية اللازمة تجاه المدعى عليهم الذين أتلفوا البضاعة، وقد كيفت المحكمة الضرر بأنه خسارة اقتصادية وليس ضرراً مادياً.

المطلب الثاني: حالات التعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة في القانون المقارن

كنا قد أشرنا سابقاً إلى أن التعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة يمكن أن يظهر في القانون المقارن، المتمثل في دراستنا بالقوانين الثلاثة الإماراتي والمصري والعراقي في حالة الكسب الذي يفوت على الغير، ويتخذ صورة الضرر المالي المرتد. وهو مايمكن استخلاصه من المادة (292) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والتي نصت على أن (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار). كما نصت الفقرة الأولى من المادة (221) من القانون المدني المصري على أنه (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره. ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول). ونصت الفقرة الأولى من المادة (207) من القانون المدني العراقي على أن (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). وعلى هذا الأساس فإنه يمكن تصنيف الكسب المالي الذي يفوت على الغير المضرور إلى نوعين من الأضرار، هما الضرر المالي المرتد الناجم عن الإخلال بحق الغير، والضرر المالي المرتد الناجم عن الإخلال بمصلحة مالية مشروعة للغير وكما يأتي:

الفرع الأول: الضرر المالي المرتد الناجم عن الإخلال بحق الغير

ويعد الضرر المالي المرتد الناجم عن الإخلال بحق الغير نوعاً من أنواع الكسب المالي الفائت المتمثل بحرمان الغير من فرصة الانتفاع من دخل المضرور[1]. فالغير الذي هو شخص آخر غير المضرور الأصلي لحقت به الخسارة المالية بالتبعية عن طريق ضرر أصاب الثاني[2]. كما لو كان المضرور الأصلي عاملاً أصيب بضرر نتج عنه عجز كلي، مما أصاب أولاده الصغار بضرر آخر غير الضرر الذي تعرض له معيلهم. وهو

(1) عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، مصدر سابق . ص81.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني.ج1 . مصدر سابق. ص 714.

2-16 .indd 265 30/12/2019 9:54 AM

ضرر تمثل بخسارة حقهم في النفقة تجاه معيلهم[1]، شريطة أن يكون لهم حق ثابت في النفقة قبله[2]. وهذا الكسب المالي الفائت على الغير بالتبعية للضرر الأصلي هو الذي يعادل الخسارة الاقتصادية المحضة في القانون الإنكليزي. وهو يختلف بطبيعة الحال عن الضرر المالي غير المرتد، والمتمثل بالكسب الفائت على المضرور الأصلي المصاب نفسه الذي سببت له الإصابة عجزاً أقعده عن العمل سواء أكان دائمياً أم مؤقتاً، أدى إلى حرمانه مالياً من الدخل أو الأجر المستقبلي الذي كان من المفترض أن يتقاضاه[3]، والذي لا يعادل مفهوم الخسارة الاقتصادية المحضة في القانون الإنكليزي. وقد اتجه القضاء الإماراتي في بعض أحكامه إلى حصر الحق في التعويض عن الضرر المالي المرتد المتمثل بإنقطاع الإعالة والناجم عن الإخلال بحق الغير بالمعالين من ورثة المضرور (المتوفى) ممن تجب عليه إعالتهم شرعاً وقانوناً[4]، وجاء في أحد أحكام المحكمة الاتحادية العليا بأن (الفعل الضار الذي أودى بحياة مورث المستأنف ضدهم قد ترتب عليه ضرر لحق بهم يتمثل في حرمانهم من عائلهم الوحيد الذي كان يتولى الإنفاق على الزوجة والقصر من الأولاد، وأن هولاء قد حرموا من مصدر رزقهم وإعالتهم)[5].

الفرع الثاني: الضرر المالي المرتد الناجم عن الإخلال بمصلحة مالية مشروعة للغير

كما يعد الضرر المالي المرتد الناجم عن الإخلال بمصلحة مالية مشروعة للغير نوعاً آخر من أنواع الكسب المالي الفائت[6]. ويتحقق هذا النوع من الأضرار، على سبيل المثال، عندما يتعرض المضرور الأصلي لضرر يرتد على شخص آخر يعيله المضرور لا تربطه به صلة قربى[7]، ودون أن يكون له حق ثابت في النفقة تجاه معيله، ولكن مجرد مصلحة مالية لا ترقى إلى مستوى الحق ولكنها مشروعة. إذا أثبت المضرور التبعي أن المضرور الأصلي كان يعوله على نحو ثابت، وأن فرصة استمراره في ذلك مستقبلاً كانت

(1) أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، مصدر سابق. ص344.

(2) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني. ج1 .مصدر سابق. ص459.

(3) عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، مصدر سابق، ص81.

(4) عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، المصدر نفسه، ص82.

(5) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن (569 مدني) لسنة 20 قضائية/2000 في 2/2/2000. س22/2000، ع2. المبدأ 124، منشور في مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، (أبو ظبي: المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2004)، ص711.

(6) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، في الأحكام العامة، (دون مكان نشر:1412ه- 1992م) ط5، ج1:، ص138.

(7) عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، المصدر السابق. ص82.

2-16 .indd 266 30/12/2019 9:54 AM

محققة لولا إصابته[1]. ويستقل قاضي الموضوع بتقدير ما فات المضرور التبعي من كسب يمثل الخسارة المالية التي تعرض لها. وقد سارت محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه وجاء في أحد أحكامها بأن (تقدير التعويض وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ ومتكافئ مع الضرر. وهو بذلك يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب)[2]. وبعد أن استعرضنا موقف القانون المقارن، والمتمثل في دراستنا بالقوانين العربية الثلاثة الإماراتي والمصري والعراقي، من مسألة التعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة. فإننا نقترح على مشرعي هذه القوانين اقتراحين سوف نستفيد منهما في التوصيات: الأول هو تنظيم حالات التعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة، والثاني هو توسيع نطاق التعويض عن هذا النوع من الأضرار ليشمل حالات أخرى، كالخسارة الاقتصادية المحضة الناجمة عن نشر تقارير ائتمانية مضللة أو تحتوي على معلومات غير منصفة بحق المستثمرين، والتي تؤدي إلى نهوض مسؤولية وكالات التصنيف الائتماني عن عملها غير المشروع[3]. وعدم الإقتصار على الحالتين السالفتي الذكر، واللتين أوردهما الفقه أصلاً. وذلك لعدم وجود ما يحول دون التعويض عنه في القواعد العامة في هذه القوانين، طالما أنها أخذت بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر المادي بعنصريه المتمثلين بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت، حتى وإن كان ضرراً مرتداً[4].

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج1 ، مصدر سابق، ص 716.

(2) حكم محكمة النقض المصرية ذو الرقم (7085) لسنة (63 ق) في (30/11/1995) س46 ص1285. نقلاً عن د.معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، ج3، مصدر سابق، ص242.

(3) محمد سليمان الأحمد وعبد الكريم صالح عبد الكريم، المسؤولية المدنية لوكالات التصنيف الإئتماني عن سوء تقديرها للمخاطر الإئتمانية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ربيع الأول 1439 ه، ديسمبر 2017 م، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، جامعة الشارقة، ص275 و 280.

(4) عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام ، مصدر سابق. ص127.

2-16 .indd 267 30/12/2019 9:54 AM

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية كما يأتي:

أولاً: النتائج:

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. تضمنت الشريعة العامة الإنكليزية ثلاثة أنواع من الأضرار التي تنجم عن خطأ الإهمال هي الضرر المادي، والضرر النفسي الناجم عن الصدمة العصبية التي يتسبب فيها إهمال المدعى عليه، والخسارة الاقتصادية، والتي تصنف إلى خسارة لاحقة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالضرر المادي الذي يتعرض له المدعي، وخسارة اقتصادية أو مالية محضة لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالضرر المادي. وقد تبنى القضاء الإنكليزي موقفاً تقليدياً معارضاً للتعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة.

2. إن الخسارة الاقتصادية المحضة الناجمة عن الإهمال هي كل ضرر ذي طبيعة اقتصادية محضة يتعرض له المدعي المضرور، ويلحق به خسارة مالية لا تنجم مباشرة عن الأضرار الشخصية أو الأضرار التي تلحق بالأموال.

3. لم ينظم القانون المقارن المتمثل في دراستنا هذه بقانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي، والقانونين المدنيين المصري والعراقي هذا النوع من أنواع الضرر صراحة، ولم ينص على حالات معينة للتعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة. إلا أنه يمكن أن يدخل ضمن نطاق الضرر المادي المرتد. كما يتجه فقه هذه القوانين يتجه إلى إمكانية التعويض عنه. وذلك لأن هذه القوانين أخذت بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر المادي بعنصريه المتمثلين بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت. وتتحدد الخسارة الاقتصادية المحضة بأحد عنصري الضرر المادي، والذي هو بالتحديد عنصر الكسب المالي الفائت. وأوردت الشروحات الفقهية بعض التطبيقات لهذا النوع من الأضرار، والمتمثلة بالكسب المالي الفائت، وذلك في حالتين هما: الضرر المالي المرتد الناجم عن الإخلال بحق الغير، والضرر المالي المرتد الناجم عن الإخلال بمصلحة مشروعة للغير.

4. يبرز نطاق التعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة في القانون الإنكليزي، وعلى نحو واضح، في المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الإهمال. إلا أنه قد يمتد استثناءً إلى المسؤولية المدنية الناجمة عن أنواع أخرى من الخطأ المدني،

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 268 30/12/2019 9:54 AM

ولا سيما الأخطاء العمدية.

5. سمحت المحاكم الإنكليزية بعد صدور حكم مجلس اللوردات في قضية (Hedley Byrne) إقامة دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال على أساس الخسارة الاقتصادية المحضة في حالتين: الأولى هي الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الأقوال والبيانات الإهمالية، والثانية هي الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الأفعال الإهمالية.

6. اتجهت المحاكم الإنكليزية إلى السماح بالتعويض عن الخسارة الاقتصادية اللاحقة أو الناجمة عن الأضرار المادية، لأنها ترتبط ارتباطاً مباشراً بهذه الأضرار. في الوقت الذي تتشدد فيه بالسماح بالتعويض عن الخسارة الاقتصادية المحضة كأصل عام، لأنها لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأضرار المادية. وتسمح استثناءً بالتعويض عنها ضمن نطاق ضيق حددته السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية.

ثانياً: التوصيات:

بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأننا نقترح التوصيات الآتية:

1. نقترح على مشرع كل من القانون الإماراتي والمصري والعراقي وضع قاعدة عامة تسمح بالتعويض صراحة عن الخسارة الاقتصادية المحضة. وعدم الاكتفاء بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر المادي المعمول به في هذه القوانين الثلاثة. وعليه فإننا نقترح إلحاق فقرة ثانية بالمادة (292) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. وإيراد فقرة ثالثة للمادة (221) من القانون المدني المصري، والمادة (207) من القانون المدني العراقي. ونوصي بأن تتضمن هذه الفقرات المقترحة النص الآتي: (ويدخل في تقدير الضمان (التعويض) ما لحق المضرور من خسارة مالية محضة لا تترتب مباشرة على الضرر المادي).

2. ونقترح عليهم أيضاً تخصيص نص خاص يعالج موضوع الخسارة الاقتصادية المحضة الناجمة عن بيانات إهمالية، ويسمح بالتعويض عنها. وذلك بسبب النتائج المالية والآثار الاقتصادية الخطيرة التي قد تترتب على البيانات الكاذبة أو غير الحقيقية الصادرة عن إهمال المدعى عليه. لذا فإننا نقترح على مشرعي القوانين الإماراتي والمصري والعراقي النص الآتي: (على المحكمة تقدير الضمان بما يتناسب مع الخسارة المالية المحضة التي تنشأ عن بيانات كاذبة أو غير حقيقية صادرة عن إهمال مرتكب الفعل الضار).

3. ونظراً لأهمية فكرة الإعالة الفعلية في تحديد الضرر المالي المرتد المتمثل بالكسب الفائت على الغير، وهو المضرور التبعي نتيجة الضرر الأصلي الذي انعكس عليه، والمتمثل بموت معيله أو تعرضه لإصابة أقعدته عن العمل كلياً أو

2-16 .indd 269 30/12/2019 9:54 AM

جزئياً. وهو ما يقابل فكرة الخسارة الاقتصادية المحضة في القانون الإنكليزي. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (تقدر المحكمة الضمان بقدر ما فات المضرور من كسب مالي انعكس عليه نتيجة الضرر الذي لحق بمعيله).

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب القانونية

أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، (الاسكندرية: منشأة المعارف،1416ه- 1996م).

حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للإلتزام، المجلد الأول، المصادر الإرادية للإلتزام، (القاهرة: جامعة عين شمس،1421ه2000-م)، ط3، ج1:.

حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، (بيروت: منشورات زين الحقوقية،1433ه- 2012م)، ط1.

حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، (عمان: دار وائل للنشر،1427ه- 2006م)، ط1، ج2:.

حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، (عمان: دار وائل للنشر،1427ه- 2006م)، ط1، ج1:.

حسن علي الذنون ود.محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، (عمان: دار وائل للنشر،1423ه- 2002م)، ط1، ج1:.

خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية، (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية،1430ه- 2009م).

درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، (بيروت: مكتبة السنهوري،1437ه- 2016م)، ج1:.

رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،1426ه- 2005م).

سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، (بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية،1401ه-1981م).

سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، في الأحكام العامة، (دون مكان نشر:1412ه- 1992م) ط5، ج1:.

طلبة وهبة خطاب ، مقابل الإلتزام بالوعد في القانون الأنكلوأمريكي ، (القاهرة: دار الفكر العربي،1399ه-1979م).

عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مصادر الالتزام، (دبي: منشورات كلية شرطة،1420ه- 1999م)، ط3، ج1:.

عبد الرزاق أحمد السنهوري.الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون، (الاسكندرية: منشأة المعارف،1425ه- 2004م)، ج1:.

عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، (بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية،1382ه- 1963م)، ج1:.

عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية،(بيروت: منشورات زين الحقوقية،1437ه- 2016م) .

2-16 .indd 270 30/12/2019 9:54 AM

عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، (بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع،1432ه-2011م)، ط1، ج1:.

عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام (الحق الشخصي)– الفعل الضار–الفعل النافع – القانون– في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقا لأصوله من الفقه الإسلامي، دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، (الشارقة: مطبعة الجامعة،1431ه- 2010م)، ط1.

فاروق الأباصيري، أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، (الشارقة: مكتبة جامعة الشارقة،1431ه- 2010م)، ط1.

مدحت محمد محمود عبد العال، نظرة تحليلية لأحكام المسئولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (القاهرة: المركز القومي الإصدارات القانونية،1431ه- 2010م)، ط1.

محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، (القاهرة: مطبعة النسر الذهبي للطباعة،1423ه- 2002م)، ط2.

منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، (أربيل: منشورات آراس،1427ه- 2006م)، ط1.

نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة،1430ه- 2009م).

ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،1429ه- 2008م)، ج1:.

البحوث المُحكمة

محمد سليمان الأحمد وعبد الكريم صالح عبد الكريم، المسؤولية المدنية لوكالات التصنيف الإئتماني عن سوء تقديرها للمخاطر الإئتمانية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ربيع الأول 1439 ه، ديسمبر 2017 م، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، جامعة الشارقة.

مجموعات أحكام القضاء

إبراهيم المشاهدي، معين المحامين، القضاء المدني والتجاري، (إربد: عالم الكتب الحديث، 2009)، ج3:.

مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، (أبو ظبي: المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2004).

معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، (طنطا: مكتبة عالم الفكر والقانون،1427ه-2006م) ج3: .

القوانين

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

قانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي رقم (5) لسنة 1985

2-16 .indd 271 30/12/2019 9:54 AM

ثانياً: المراجع باللغة الإنكليزية

First: Books

Alastair Mullis and Ken Oliphant، Torts، (New York، Palgrave Macmillan، 1433 -2011) 4th . ed.

Carol Brennan، Tort Law Concentrate. Law Revision And Study Guide، (Oxford، Oxford university press، 1437-2015) 4th، ed.

Chirs Turner. Facts، Key cases Tort Law، First Edition، (London، Routledge، 1436-2014)، 1st ،ed.

Catherine Elliott & Frances Quinn، Tort law، (London، Longman، 1433-2011)، 8th ، ed.

Cathy J. Okrent، Torts and personal injury law، (New York، DELMAR، 1437-2015)، 4th، ed..

Jenny Steele، Tort Law، Text، cases، and Materials، (Oxford، Oxford University Press،1436- 2014)، 3rd ، ed. .

John Cooke، Law of Tort. (London، Financial Times، Pitman Publishing. 1420-1999)، 4th، ed..

John wilman، Brown: GCSE Law ،(London، Thomson، Sweet and Maxwell، 1426-2005)، 9th، ed.

Keith N. Hylton. Tort Law A Modern Perspective، (Cambridge، Cambridge University Press، 1438- 2016)، 1st ، ed.

Kirsty Horsey. Erika Rackely، Tort law، (Oxford، Oxford University press، 1439-2017) 5th ، ed.

Linda Edwards، Stanley Edwards، Patricia Kirtely wells، Tort law، (New York، DELMAR، 1434-2012)، 5th، ed.

Mark Lunney، Donald Nolan and ken Oliphant. Tort Law.Text and Materials، (Oxford، Oxford University Press، 1439-2017)، 6th، ed.

Mark lunney and Ken Oliphant، Tort law. Text and Materials، (Oxford،Oxford University Press، 1435-2013)، 5th، ed.

Martin Matthews، Jonathan Morgan and Colm O' Cinneide. Hepple and Matthew's Tort cases and Materials، (Oxford، Oxford University Press، 1431-2009)، 6th، ed.

Michael A. Jones، Textbook on Torts، (Oxford، Oxford University Press،1426-2005)، 8th ، ed.

Paula Giliker and Silas Beckwith، Tort، (London، Sweet & Maxwell، Thomson Reuters، 1433-2011)، 4th، ed.

Peter Cane، Atiyah's Accidents compensation and the law، (Cambridge، Cambridge University Press،1427-2006)، 7th، ed.

2-16 .indd 272 30/12/2019 9:54 AM

Ralph Tiernan، Tort in Nutshells، (London، Sweet and Maxwell، 1427-2006).

Simon Deakin، Angus Johnston and Basil Markesinis، Markesinis and Deakin's Tort Law، (Oxford، Clarendon Press، 1435-2013)، 7th، ed.

Tony Weir، A Casebook on Tort، (London، Thomson، Sweet & Maxwell، 1425-2004)، 10th، ed.

Tony weir، Introduction to Tort Law، (Oxford، Clarendon law series، Oxford University Press، 1427-2006)، 2nd ، ed.

Vera Bermingham، Nutshells Tort، (London، Sweet & Maxwell، 1424-2003)، 6th، ed.

William Buckley & Cathy Okrent، Torts & Personal Injury Law، (New York، THOMSON، DELMAR LEARNING، 1425-2004)، 3rd، ed.

William. P. Statsky، Torts. Personal Injury litigation، (New York،DELMAR CENGAGE learning، 1433-2011)، 5th، ed.

Second : Laws

The English Common Law

The English Law of Torts

The Contracts rights of third parties Act 1999

Third: Internet websites

https://en.wikipedia.org/wiki/Donoghue_v_Stevenson

https://swarb.co.uk/leigh-and-sillavan-ltd-v-aliakmon-shipping-co-ltd-the-aliakmon-hl-24-apr-1985/

http://www.5rb.com/case/west-bromwich-albion-fc-v-el-safty-2/

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 273 30/12/2019 9:54 AM

The Pure Economic Loss Arising from Negligence and its Compensation in the English Law A Comparative Study

Younis Salahuddin Al-Mukhtar

College of law and international relations - Jihan university

Erbil - Iraq

Abstract:

Pure economic loss is a type of damage arising from tort in general and negligence, in particular, included in the English Common law of customary origins, which is unwritten and based upon judicial precedents of the English courts. This law covers three main types of damage: physical damage, psychiatric damage resulting from nervous shock, and economic loss which is sub-categorized into consequential and pure losses. Formerly, English courts objected to the compensation for pure economic loss, but it later changed its refusing position regarding this type of damage by permitting its compensation, according to judicial precedents. As for the comparative law which includes the Federal civil transactions law No. 5 of 1985 of the United Arab Emirates and the Egyptian civil law No. 131 of 1948, as well as the Iraqi civil law No.40 of 1951, it did not provide for this type of damage explicitly, but it can be substituted for by the general rules in these laws regarding the full-compensation of physical damage.

Keywords: Pure Economic Loss, Tort of Negligence, Consequential Loss, The Law of Torts.

2-16 .indd 274 30/12/2019 9:54 AM